

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ و أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٧) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين و الادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ أصدرنا الضوابط الآتية :-

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط

منح الدرجة الممتازة

لغرض تعديل درجة تصنيف شركات المقاولات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة يتطلب

توفر الشروط والمؤهلات الآتية :

المادة -١- ان يكون لشركة المقاولات راس مال قدره (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار مثبت في اوراقها التأسيسية .

المادة -٢- ان يكون لشركة المقاولات (مشاور قانوني مسجل في نقابة المحامين ، محاسب متفرغ مسجل لدى نقابة المحاسبين ، مهندس بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص المطلوب تعديله الى الدرجة الممتازة بتأكيد من نقابة المهندسين) .

المادة -٣- ان تقدم شركة المقاولات اعمال منجزة بنسبة ١٠٠ % وتم استلامها استلاماً نهائياً اي (بعد مدة الصيانة) من قبل جهة التعاقد او الجهة المستفيدة بمبلغ لا تقل كلفته

عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار عمل لمقاولة واحدة او مقاولتين

لا تقل كلفة كل منها عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار او ثلات

مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٣٥٠٠٠٠٠٠) خمس وثلاثين مليار دينار

للمقاولات الإنشائية او الكهربائية و الميكانيكية والكيماوية.

المادة -٤- ان يكون العمل المنجز والمقدم من قبل شركة المقاولات من صنف الاختصاص المطلوب تعديله الى الدرجة الممتازة بنسبة لا تقل عن ٧٠ % من قيمة الاعمال المنجزة وفق ما منصوص عليه في المادة (٤) من هذه الضوابط .

المادة - ٥- على شركات المقاولات في حال تقديمها طلباً لتعديل أكثر من اختصاص في ذات الوقت أن تقدم لكل اختصاص على حده مشروع عمل منفذ ومستلم استلاماً نهائياً وحسب الاختصاص المطلوب وفق ما منصوص عليه في المادتين (٤، ٥) من هذه الضوابط.

المادة - ٦- ان يكون قد مضى على تصفيف شركة المقاولات بالدرجة الاولى مدة (٤) اربع سنوات في الاقل للاختصاص المطلوب منحه الدرجة الممتازة.

المادة - ٧- ان تقدم شركة المقاولات حسابتها الختامية المصدقة للستين الاخيرتين.

المادة - ٨- ان تقدم شركة المقاولات خلال الستين الاخيرتين حجم الاموال التي سددتها الى وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب وكذلك عدد العمال والموظفين العراقيين العاملين في الشركة.

المادة - ٩- ان تكون لشركة المقاولات البيانات ومعدات حسب الاختصاص وبما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر آلية مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل).

المادة - ١٠- ان تقدم شركة المقاولات كتاب تأييد صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خاص بالضمان الاجتماعي.

المادة - ١١- في حال تقديم طلب منح الدرجة الممتازة من قبل وكيل المدير المفوض لشركة المقاولات يجب ارفاق الوكالة الاصلية الصادرة عن كاتب العدل المثبت فيها اسم الوكيل وصلاحية مراجعة الدوائر مع ارفاق هويته او ما يثبت ذلك.

المادة - ١٢- في حال اشتراك اكثر من شركة مقاولات في انجاز عمل يجب ان يغطي مبلغ العمل المنجز لكل شركة على حده المبلغ المطلوب لمنح الشركة الدرجة الممتازة.

المادة - ١٣ - ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بطلب تعديل الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة مع ارفاق كافة الاوليات المطلوبة لذلك.

١٤- اجراء الكشف الموقعي على مقر الشركة وموقع مشروع العمل المنجز المقدم من قبل الشركة لغرض تعديل درجة تصنيفها و منحها الدرجة الممتازة .

المادة ١٥ - ان تسلم شركة المقاولات اضبارتها الاصلية المتضمنة (الاوراق الثبوتية لمالك الشركة و المدير المفوض والمساهمين ، الاوراق التأسيسية للشركة المصدقة عن وزارة التجارة ، ما يؤيد دفع الرسم عنها ، هوية تصنيف الشركة المراد تعديل درجة اختصاصها وفي حال فقدانها يتم ارفاق ما يثبت ذلك وحسب الاجراءات القانونية ، اي وثائق اخرى تتطلبها عملية منح الدرجة الممتازة) الى قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين قبل مدة زمنية من استلام هوية الشركة من قبل المدير المفوض او وكيله لمطابقتها مع الاضبارة الالكترونية .

المادة -١٦- تتفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

二

أ.د. محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط
٢٠٢٣ / ٧ / ٧